

كتاب الأذان باب ٩٤ للشيخ مصطفى العدوي  
البخاري ٩٣١ إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

مصطفى العدوي

باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم في الباب ادلة اخر من الذي يقدم للامامة ورد عن  
السلام على رسول الله وبعد قال الامام البخاري رحمة الله تعالى  
قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين والحمد لله والصلوة

يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء اقدمهم هجرة ان كانوا في الهجرة سواء اكبرهم سنا هذا حديث وكما هو معلوم

اننا نأخذ بالادلة كلها عند تحرير القول في مسألة من المسائل فهل هذا هو الحديث الذي في الباب فقط او ليس هو فقط بل هناك احاديث اخر وهل اعل هذا الاسناد

اعل اسناد هذا الحديث ام انه صحيح وليست به علة فقد تكون بالحديث وهل هو واقعة حال او واقعة عين او هو مطلق او هو مطلق هذه امور تسبب بعض الاختلافات بين العلماء

في بعض المسائل مسألة مثل مسألتنا هذه من يوم القوم سمعتم انتم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض العلماء يغمز فيه غمرا خفيفا من ناحية الصحة وان كان في صحيح مسلم لكن يحرر مرة ثانية

ايضا ورد في الباب اذا حضرت الصلاة اذا حضرت الصلاة فصلوا كما رأيتموني اصلي وليامكم اكبركم ذكر هنا الكبر ورد في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن من الرجل الرجل

في بيته او في سلطانه الا باذنه هنا قدم من سلطان البيت او سلطان المكان عموما او امير البلدة في الباب ان عمر كان يوم الناس مع قوله

ابي اقرؤنا ابي اقرانا فلم يكن عمر هو الاقرب فهذا جملة من النصوص ينبغي التوفيق بينها فنفترض ان المسجد هنا له امام راتب نفترض انه يحمل عشرين جزءا من القرآن

وأنت ضيف عابر سبيل يصلي او رجل من جيران المسجد جاء يصلي وهو حامل القرآن كله. وحامل القرآن كل هـل يقدم امام المسجد كما هو كما ان الذي يتقدم هو الاقرأـن

عندنا لا يؤمن الرجل الرجل في بيته او قستان الا بازن الله. قسطان المكان هو الذي يتقدم وان كان وان كان هو اقل حفظا لان عمر  
كان يوم الناس ولم يكن

انني جاعلك للناس اماماً  
بـل احبط رضي الله تعالى عنهـ الـصـمـ الىـ دـلـكـ اـمـرـ اـخـرـ هـلـ الصـلاحـ لـهـ اـعـتـبـارـ فـيـ اـحـيـارـ الـامـامـ اـمـ لـاـ قـدـ قـالـ لـعـالـىـ لـابـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ

لاريت نعم، فـ المسألة الـ حـالـةـ اـعـتـادـ الـ حـفـظـ لـ اـعـتـادـ اـعـتـادـ اـعـتـادـ اـعـتـادـ مـكـانـ

قال، حدثنا سليمان، بن حرب حدثنا حماد، بن زيد، سليمان، بن حرب المنسوب، الواشج، حماد، بن زيد، بن درهم، وهناك حماد، بن سلمة، ابن الصلاة لها اعتبار فهذا تضبط المسائل والله تعالى اعلى واعلم

ابن درهم وحماد ابن سلمة ابن دينار اكبر او الدرهم الله اعلم غريب الدينار اكبر من الدرهم معروف. انت بتعامل بحنيه

ماشي الدينار اكبر من الدرهم لا شك عشرة اضعافه  
الدينار اكبر من الدرهم فيقولون الفرق بينهما كالفرق بين الدرهم والدينار حماد بن سلمة عابد اعبد من حماد ابن زيد ابن درهم ولكن

حمد بن زيد بن ابن درهم اسيت واتقن حفظا من  
حمد ابن سلمة ابن دينار فالفرق بينهما كالدرهم والدينار في العبادة. ابن دينار اعبد في الحفظ ابن درهم احفز واضح ابن ابن زيد من  
حال الراخمان ملائكة من عامة من حملوا مسامع

يعني ابن زيد رجال البخاري ومسلم كان مسلم رجال مسلم فقط عن ایوب وهو ایوب ابن ابی تمیمة السختیانی عن ابی قلابة وهو عبد الله بن زید الجرمی عن مالک بن الحویرنی قال قدمنا على النبی صلی الله علیه وسلم ونحن شباب سبب المعنی شباب فلبسنا عندہ نحوا من عشرين لیلة في الطرق الاخرى شبابا متقاربون اي متقاربون في السن فلبسنا عندہ نحوا من عشرين لیلة وكان النبی صلی الله علیه وسلم رحیما فقال لو رجعتم الى بلادکم فعلمتموهم اي اهالیکم في الروایة فلما رأى اشتیاقنا الى اهالینا ففي ان اشتیاق الرجل الى اهله لا يخدش في دینه لا يخدش في دینه وعلى القائم بامر الناس ان ينظر الى هذا ويلحظ هذا فينظر في احوال اتباعه وانت تعلمون ان النبی من الانبیاء غزا فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولم يبني بها الا وبني بها يعني لا يجي معنی الجهاد واحد كاتب كتابه الاول تزوج وبعدها كده تعال مفهوم وايضا كان جابر بن عبد الله مع الرسول صلی الله علیه وسلم في الرجوع من الغزوة وكان جابر عروسا فاستأند للرسول کي يسرع الى اهله وايضا كان شاب يحضر مجالس النبی علیه الصلاة والسلام وكان حديث عاد بعرس فكان يستأند من وسط الدرس احيانا ويرجع الى زوجته فرجع يوما فوجد زوجته على الباب واقفة فاخذته الغيرة وانتزع سهما من کتانته کي يضربيها به قالت على رسک تدخل البيت انزر ما الذي اخرجنی فدخل البيت فإذا حیة عظيمة على الفراش فانتظها بسهمه فالقت بنفسها عليه فمات جميعا هو والحیة فالشاهد ان اشتیاق الشخص الى اهله لا يخدش بدينه والرسول سألهم قال مروهم لو رجعتم الى بلادکم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة کذا في حين کذا وصلاة کذا في حين کذا اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدکم ولامکم اکبرکم. يؤذن لكم احدکم ولامکم اکبرکم وذلك لأنهم كانوا سببا متقاربين في السن باب اذا زار الامام قوما فامهم اذا زار الامام قوما تأملهم يجوز حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر عن الزھری قال اخبرنى محمود بن الربيع سمعت عتبان بن مالک الانصاری قال استأند النبی صلی الله علیه وسلم فاذنت له فقال این تحب ان اصلی من بيتك تاجرت له الى المکان الذي احب فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمتنا صلی الله علیه وسلم. يعني ان النبی ام القوم هم في دارهم وهم في دارهم قال انما باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلی النبی صلی الله علیه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمکث بقدر ما رفع. ثم يتبع الامام ده اجتهاد ابن مسعود. يعني اذا انت جيت الامام راكع وانت راكع معه سهوت وقمت وما زال الامام راك ارجع ارجع معه اذا قام من رکوعه قدر الوقت الذي قمت وابقی راكعا ثم بعد ذلك تبع الامام. هذا رأي من ابن مسعود وغيره يقول بغير هذا خیر يقول هذا خطأ وخطأ معفون عنه قال وقال الحسن في من يركع مع الامام رکعتين ولا يقدر على السجود بسجد للركعة الاخيرة سجدة ثم يقضي الرکعة الاولى بسجودها هذا کلام غريب وغير واضح وعلى كل حال فهو موقفه من کلام الحسن مقتول. الحسن البصري وفي من نسي سجدة حتى قام بسجد الباب طويل والحديث طويل جدا فنرجئه للدرس القادر ان شاء الله بارك الله فيکم والى